التقسيم ماشي على التعريف الثاني للحقيقة دون الاول الناظر الى
اللغوية والمجاز اما ان يكون بزيادة او نقصان او نقل
او استعارة فالمجاز كمثل قوله تعالى ليس كمثله شيء فالكاف
زايدة والا فهي بمعنى مثل فيكون قوله تعالى مثل وهو محال والقصد
بهذا الكلام نفيه والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى واسيل
القرية اي اهل القرية وقد صدق تعريف المجاز على ما ذكر بانه
استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل وسوال القرية في سوال اهلها
والمجاز بالنقل كالغايط فيما يخرج من الانسان نقل اليه
عن حقيقته وهي المكان المطمئن ينقضي فيه الحاجة بحيث لا يتجاوز
منه عرفا الا الى الخارج والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى جدارا
يريد ان ينقض اي يسقط فشبه وبلة الى السقوط باراءة الشروط
التي هي من صفات الحي دون الجماد والمجاز المبني على التشبيه يسمى
استعارة والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على
سبيل الوجوب فان كان الاستدعاء من المساوي يسمى التماسا او
من الاعلى يسمى دعاء وان لم يكن على سبيل الوجوب بان جوز الترك
فظاهره انه ليس بامر اي في الحقيقة وصيغته الدالة عليه افعل
نحو اضرب واشرب واكرم وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة
الصارفة عن طلب الفعل يحمل عليه اي على الوجوب نحو اقيموا
الصلاة الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة
فيحمل عليه اي على الندب او الاباحة مثال الندب فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا ومثال الاباحة واذا حللتم فاصطادوا وقد
اجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد ولا يقتضي التكرار
ولا المرة في الصحيح لان ما قصد به من تحصيل المامور به يتحقق
بالمرة الواحدة والاصل براءة الذمة مما زاد عليها الا اذا دل الدليل
على قصد التكرار فيحمل به كالامر بالصلوات الخمس والامر بصوم

رمضان

رمضان وصاحبا الصحيح انه يقتضي التكرار فيستوعب المامور
بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لامد المامور به
لا تفاوت مرجح لبعضه على بعض ولا يقتضي الفور لان الغرض فيه
ايجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الاول دون الزمان
الثاني وقيل يقتضي الفور وعلى ذلك قول من قال انه يقتضي
التكرار والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر
بالصلاة امر بالطهارة المؤدية اليها فان الصلاة لا تصح بدون
الطهارة واذا افعل بالبناء للمفعول به اي المامور به يخرج الما
عن العهدة اي عن عهدة الامر ويتصف الفعل بالاجزاء الذي
يدخل في الامر والذي ما لا يدخل هذه ترجمة يدخل في خطا
الله تعالى المومنون وسياتي الكلام في الكفار والساهو والصبي
والمجنون غير داخلين في الخطاب لانتفاء التكليف عنهم وتدبر
الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو لمقتضاه ما فاته
من الصلاة وضمان ما اتلفه من المال والكفار مخاطبون بفروع
الشرايع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام لقوله تعالى حكاية عن
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وفايده خطابهم
بها عتابهم عليها اذ لا تصح منهم حال الكفر لتوقفها على النية
المتوقفة على الاسلام ولا يواخذون بها بعد الاسلام ترغيبا فيه
والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده فاذا
قال له اسكن كان ناهيا له عن التحرك واذا تحرك كان امره
بالسكون والنهي استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على
سبيل الوجوب على ما تقدم في حد الامر ويدل النهي المطلق شرعا
على فساد المنهي عنه في العبادات سواء نهي عنها لعينها كالصلاة
الحايضة وصومها او لامر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة
في الاوقات المكروهة وفي المعاملات ان رجع الى نفس العقد

Copyright © King Saud University